

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تمنح إعانة مالية قدرها /٢٠٠٠/ ل.س لكل طالب (من طلاب الدرجة الجامعية الأولى والمعاهد المتوسطة التابعة للجامعات) حالت الظروف التي مرت بها سورية بعدم وصول إعانة الأهل إليه وذلك من البند رقم (١٠) من المادة (١) من القرار رقم ٢٨/٣/٢٠١١. **المادة ٢-** يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب المعنيين ويضع الأسس والضوابط التي تضمن وصول هذه الإعانة لمستحقيها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى